

## 227744 - يسأل عن تكملة حديث ضرب عبد الرحمن بن الزبير زوجته تميمة رضي الله عنهما

### السؤال

روى البخاري عن عكرمة " أن رفاعة طلق امرأتها ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي . قالت عائشة : وعليها خمار أخضر ، فشكت إليها ، وأرتها خضرة بجلدها . فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنساء ينصر بعضهن بعضا . قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات ، لجلدها أشد خضرة من ثوبها ، قال : وسمع أنها قد أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه ، وأخذت هدبة من ثوبها ، فقال : كذبت ، والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشز تريد رفاعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( فإن كان ذلك لم تحلي له ، أو لم تصلحي له ، حتى يذوق من عسيلتك) قال : وأبصر معه ابنين له ، فقال : ( بنوك هؤلاء ؟ ) قال : نعم . قال : ( هذا الذي تزعمين ما تزعمين ، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب ) " . فما هي أقوال أهل العلم في معنى هذا الحديث . وهل فعلاً أصبح جلد امرأة رفاعة أخضر اللون من شدة الضرب . وما معنى كلام عائشة : ( ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات ) . وماذا حدث بعد ذلك للمرأة ورفاعة بعد أن وصل أمرهما للرسول صلى الله عليه وسلم ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يمثل هذا الحديث واحدا من النماذج السامية التي قدمتها لنا السيرة النبوية في الانتصار لحقوق المرأة ، والدفاع عن المستضعفين ، كما أوصى بذلك عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ ) رواه أحمد (2/439) وحسنه النووي في "رياض الصالحين" (146) ، ومحققو مسند أحمد ، والشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (1015) .

يقول المناوي رحمه الله :

" بأن تعاملوهما برفق وشفقة ، ولا تكلفوهما ما لا يطيقانه ، ولا تقصروا في حقهما الواجب والمندوب ، وَوَصَفَهُمَا بِالضَّعِيفِ استعطافا وزيادة في التحذير والتنفير ، فإن الإنسان كلما كان أضعف كانت عناية الله به أتم ، وانتقامه من ظالمه أشد " انتهى من " فيض القدير " (1/166) .

ولذلك كانت النساء إذا تعرضن للضرب لجأن لمن يدافع عنهن ، ويصون كرامتهن ، وهو بيت النبوة الكريم ، الذي كان منارة نور وهداية وصلاح للعالم كله ، كما وقع في هذا الحديث الوارد في السؤال .

والضرب الذي تعرضت له هذه المرأة - واسمها تميمة بنت وهب كما في " الطبقات الكبرى " لابن سعد (8/457) - حتى اخضر جلدها يعد مثالا للعادات السيئة التي ما زال بعض الرجال يمارسونها في أخلاقهم مع زوجاتهم ، وعذر عبد الرحمن بن الزبير في ذلك هو - فيما يبدو من الرواية - نشوز زوجته عنه ، وترفعها عن الحياة معه ، ويبدو أيضا أنها كانت راغبة في زوجها الأول الذي طلقها ثلاثا ، ولكن هذا العذر لا يجيز الضرب المؤذي بحال من الأحوال ، بل كان الخيار أمامه رضي الله عنه بتخييرها بين المخالعة وبين استمرار الحياة وتجاوز المشاكل ، ولا يحتاج الأمر ضربا ولا إيذاء ، فضلا عن الضرب المبرح المؤدي إلى خضرة الجلد .

ولذلك أبدت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها امتعاضها من سلوك عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنه ، ولم تجد ما يبرر ضربه واستطالته على زوجته تميمة ، وتعجبت من هذا النوع من المعاملة فقالت : ( مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ ؟ لَجِدُهَا أَشَدَّ خُضْرَةً مِنْ تَوْبِهَا ) ، تعني بذلك أن ما لقيته هذه المرأة شديد بالقدر الذي يبعث على التعجب والاستنكار ، وكأنها رضي الله عنها تدعو النبي صلى الله عليه وسلم إلى الانتصار لها كما قال الراوي : والنساء ينصر بعضهن بعضا .

ثم لم تكمل الرواية مصير هذه الشكاية ، شكاية الضرب وما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، واتجهت عناية الرواة إلى ذكر اشتراط الجماع الحقيقي في الزواج الثاني ، كي تحل المرأة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا ، كما قال تعالى في كتابه الكريم : ( فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ) البقرة/230 .

بل لم نجد - بعد استقراء روايات الحديث - أي نقل عن تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لأي من الزوجين في شأن دعوى وقوع المعاشرة بينهما من عدمها ، ليعلم إن كانت تميمة رجعت إلى زوجها رفاة أم لم ترجع إليه ، كل ذلك يؤكد على ملحظ مهم عند قراءة الأحاديث النبوية ، وأحداث السيرة ، وهو أن الرواة كثيرا ما يغفلون فصولا مهمة في الحكاية ، لأسباب عديدة ، أهمها أن مقصدهم الأساس هو نقل الحروف التي نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم في القضية الأساسية ، وأما ما رافق الحكاية من أحداث أخرى ، فقد يقصر الراوي أو يكسل عن حكايتها .

وحديث عكرمة هنا بابه الأساسي ، ومقصده الذي ورد فيه هو تأكيد اشتراط " الجماع " بين الزوجين كي تحل للزوج الأول بعد الطلاق ، وعدم الاكتفاء بالعقد المجرد ، وأما ما يتعلق بمسألة " الضرب " ، وما ترتب عليها : فلم تحفل به صفحات السيرة وكتب العلماء .

وليس هذا بالشأن الخطير ، فقد وردت الأحاديث الكثيرة التي تنهى عن أذية المسلم لأخيه المسلم ، وأذية الزوجات خاصة ، وسبق أن استشهدنا في موقعنا بالعديد من هذه الأحاديث النبوية المهمة ، ولعل استقرار منع إلحاق التبريح بالزوجة في قلوب

الصحابة ونفوسهم ، كان السبب في تركيزهم في هذه الرواية على كلمة النبي صلى الله عليه وسلم في " اشتراط المعاشرة الزوجية " ، والتقصير عما عداها .

للمزيد يرجى الاطلاع على الأرقام الآتية : (41199) ، (148036) ، (149359) ، (150762) ، (185240) ، (219574) .  
والله أعلم .